

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فيه ما يقدر في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة عنه A () من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذى فليصرف فليتوضأ () إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وفي الباب عن جماعة من الصحابة والمجموع ينتهز للاستلال به وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والصادق والباقر إلى أنه غير ناقص وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القئ بأن المراد بها غسل اليدين ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة والمراد بنحو القئ هو القلس والرعاف والخلاف في القلس كالخلاف في القئ قال الخليل وهو ما خرج من الحلق ملاء الفم أو دونه وليس بقئ وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل وأما الرعاف فقد ذهب إلى أنه ناقص أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والقاسمية وأحمد بن حنبل واسحق وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وروى عن ابن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقص وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث () أن النبي A احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه () رواه الدارقطني وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ويجاب عن الأول بأنه ينتهز بمجموع طرقه وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج وبأن دم الرعاف غير دم الحجامه فلا يبعد أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير في